

الأنظمة الأكاديمية لدرجة البكالوريوس

المادة الأولى: نظام الدراسة

تتبع الجامعة نظام التعليم الحر الذي يتيح للطالب فرصة لدراسة المساقات المطلوبة للتخصص، وفي الوقت ذاته دراسة مساقات أخرى من خارج حقل تخصصه تنمية لثقافته وتلبية لميوله الشخصية وذلك ضمن نظام الساعات المعتمدة¹.

المادة الثانية: العام الدراسي

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين مدة كل منهما 15 أسبوعاً للتدريس وأسبوعين لأغراض الامتحانات والمراجعة واستخراج النتائج الفصلية. وتعقد الجامعة خلال العطلة الصيفية، وحسب الإمكانيات المتوفرة، دورة صيفية مدتها 9 أسابيع كحد أقصى تشمل الامتحانات النهائية وتسري عليها التعليمات الأكاديمية الخاصة بالدورة الصيفية.

تعطل الجامعة يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع ويعلن عن العطل الرسمية للجامعة في تقويم الجامعة الأكاديمي في بداية كل عام دراسي.

المادة الثالثة: تصنيف الطلبة

يُصنّف الطلبة لدى التحاقهم بالجامعة في فئتين:

1. الطلبة النظاميون: وهم الطلبة المسجلون في إحدى كليات الجامعة بهدف الحصول على إحدى درجات أو شهادات الجامعة الأكademie، ويصنف هؤلاء لاحقاً في قنوات مفصلة حسب العبء الدراسي في الفصل الدراسي المعين وحسب عدد الساعات المعتمدة التي أنهاها الطالب بنجاح، وذلك على النحو التالي:

أ. حسب العبء الدراسي:

1- طلبة متفرغون: وهم الطلبة المسجلون لـ12 ساعة معتمدة أو أكثر في أي فصل دراسي.

2- طلبة غير متفرغين: وهم الطلبة المسجلون لأقل من 12 ساعة معتمدة في أي فصل دراسي.

ب. حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنهاها الطالب النظامي بنجاح² (متفرغ كان أو غير متفرغ)

التصنيف	الساعات المعتمدة التي أنهاها الطالب بنجاح
مستوى سنة أولى	أقل من 30 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثانية	30 – 59 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثالثة	60 – 89 ساعة معتمدة
مستوى سنة رابعة	90 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة خامسة (برامج الخمس سنوات)	120 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة سادسة (برامج الست سنوات)	150 ساعة معتمدة أو أكثر

¹الساعة المعتمدة: تتطلب 15 لقاء دراسياً على الأقل خلال الفصل مدة كل لقاء 50 دقيقة للمساقات النظرية و150 دقيقة للمساقات العملية والمخبرية أو ما يعادلها

² لا يعتبر الطالب أنه أنهى ساعات معتمدة بنجاح إذا أعاد دراسة مساق كان ناجحاً فيه ورسّب، إذ تدخل في سجله دائماً العلامة الأحدث.

2. **الطلبة غير النظاميين:** وهم الطلبة الذين يلتحقون بالجامعة بهدف دراسة بعض المساقات أو الاستماع إليها ولا يسعون للحصول على درجة أو شهادة أكاديمية، ويصنفون لاحقاً في الفئات التالية:
1. طلبة بوضع خاص: وهم الطلبة الذين يرغبون بدراسة مساقات محددة في الجامعة بغرض الحصول على ساعات معتمدة.
 2. طلبة البرامج الدولية: وهم الطلبة الوافدون لدراسة برنامج محدد لمدة فصل أو عام.
 3. طلبة مستمعون: وهم الطلبة الذين يرغبون فقط في الاستماع إلى مساقات محددة في الجامعة بهدف الإفاده الذاتية. ولا يمنح هؤلاء الطلبة أية كشوفات أو وثائق متعلقة بالمساقات التي استمعوا إليها.

المادة الرابعة: الفترة المحددة للالتحاق ببرنامج أكاديمي وشروط الالتحاق

1. يتوجب على الطالب النظمي استيفاء شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في كليته في فترة لا تتجاوز في حدتها الأقصى ظهور نتائجه في 54 ساعة معتمدة أو أكثر. فإذا لم يحقق ذلك، وشرطيته ألا يكون قد أمضى في الجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية، يعطى فرصة لفصل دراسي إضافي، يجب عليه أن يتحقق مع نهايته شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في الكلية ذاتها أو في كلية أخرى وإلا يفصل من الجامعة **فصلًا مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد**.
2. يحدد كل برنامج أكاديمي شروط الالتحاق به تكون في حدتها الأدنى عدم وجود الطالب تحت تحذير أكاديمي والقدرة الاستيعابية للبرنامج، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون شروط الالتحاق بالبرنامج قابلة للتحقيق خلال فترة ثلاثة فصول من بداية دراسة الطالب، ويتم اعتماد شروط الالتحاق بالبرامج في المجلس الأكاديمي بناء على توصية مجلس الدائرة ومجلس الكلية.

المادة الخامسة: العباء الدراسي

1. يحدد العباء الدراسي للطالب النظمي المتفرغ بـ 12 ساعة معتمدة كحد أدنى و 18 ساعة معتمدة كحد أقصى.
2. على الطالب النظمي أن يسجل كطالب متفرغ، ولا يسمح له أن يحول وضعه من متفرغ إلى غير متفرغ أو من نظامي إلى غير نظامي إلا بموافقة عميد كليته.
3. على الطالب المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة من متطلبات التخصص وعلى الطالب غير المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة من متطلبات البرامج الأكاديمية في كليته في الفصل الدراسي العادي، ما لم يرشده عميد كليته إلى غير ذلك. ويستثنى من هذا البند الطالب المتوقع تخرجه مع نهاية ذلك الفصل.
4. يسمح للفئات التالية من الطلبة تجاوز الحد الأقصى للساعات المعتمدة كاستثناء في بعض الفصول:
 - أ. الطلبة الذين ظهرت أسماؤهم على لائحة الشرف في نهاية فصل دراسي: يسمح لهم بالتسجيل حتى 19 ساعة معتمدة في الفصل التالي.

بـ. الطلبة المتوقع تخرجهم خلال فصلين دراسيين متتاليين أو خلال فصل دراسي عادي ودورة صيفية (سابقة أو لاحقة لذلك الفصل): يسمح لهم بأن يسجلوا حتى 21 ساعة معتمدة في أحد هذين الفصلين أو حتى عشرة ساعات معتمدة في الدورة الصيفية، شريطة ألا يكونوا تحت التحذير الأكاديمي.

المادة السادسة: برنامج الدراسة الفصلي

1. يختار الطالب برنامجه الدراسي الفصلي بمساعدة مرشدته الأكاديمي في فترة التسجيل بناء على خطته الدراسية المقررة، وتقوم دائرة التسجيل والقبول بإرشاد طلبة السنة الأولى بينما تعيّن كل كلية مرشداً أكاديمياً لإرشاد الطلبة غير المتخصصين نحو التخصص في برنامج في إحدى دوائر الكلية، أما الطلبة المتخصصون فيرشدتهم رؤساء دوائرهم أو من يكلف بمساعدتهم من أعضاء الهيئة الأكademie.

2. على الطلبة مراعاة التعليمات العامة التالية لدى اختيارهم لبرنامجهم الفصلي:

أ. المتطلب السابق للمساق

لا يجوز للطالب أن يسجل لأي مساق دون إتمام متطلبه السابق بنجاح. وفي حالات استثنائية يمكن للطالب التسجيل للمساق بدون اتمام المتطلب السابق بنجاح بعد موافقة عميد الكلية التي تطرح المساق بناء على توصية الدائرة المعنية. وخلافاً لذلك يعتبر تسجيل الطالب للمساق لاغياً.

بـ. إعادة دراسة مساق

لا يجوز للطالب التسجيل في نفس المساق أكثر من ثلاثة مرات (تسجيل لأول مرة وإعادة لمرتين بعد ذلك) سواء بسبب الرسوب أو من أجل رفع المعدل، وذلك باستثناء المرات التي ينسحب فيها الطالب رسميًا من المساق ويحصل فيه على علامة "منسحب" (W). وتحسب الساعات المعتمدة للمساق المعايد مرة واحدة فقط وتدخل في سجل الطالب وفي معدله التراكمي العلامة الأحدث³.

تـ. التعديل على البرنامج الفصلي

يمكن للطالب أن يجري بعض التعديلات على برنامجه خلال فترة "تعديل التسجيل" المحددة في التقويم الأكاديمي المعلن لكل فصل دراسي. ولا يجوز إجراء أية تعديلات بعد هذه الفترة عدا الانسحاب من مساقات بموجب المادة السابعة أدناه.

المادة السابعة: الانسحاب من مساق

³ يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع "نقط علامات المساقات" - وهذه تساوي حاصل ضرب علامة المساق في ساعاته المعتمدة- التي سجل لها الطالب منذ التحاقه بالجامعة، سواء نجح فيها أم رسّب، على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المساقات، وتقريب النتيجة لمنزلة عشرية واحدة، على أنه في حالة إعادة المساق فتحسب ساعاته مرة واحدة فقط وتؤخذ العلامة الأحدث.

1. الانسحاب من مساق أو أكثر هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة لذلك، مع مراعاة الحصول على الموافقات المطلوبة للإنسحاب بموجب هذه الأنظمة، وإلاً اعتبر مستنكفاً⁴ فيحصل على علامة "منسحب برسوب" (WF). ويستطيع الطالب الانسحاب من مساق (أو مساقات) وفق الآتي:

- أ. الانسحاب خلال فترة تعديل التسجيل بموجب التقويم الأكاديمي المعلن: يمكن الانسحاب من مساق معين خلال فترة تعديل التسجيل دون أن يظهر المساق في سجل الطالب الأكاديمي.
- ب. الانسحاب بعد فترة تعديل التسجيل وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بدء التدريس: إذا انسحب الطالب من مساق خلال هذه الفترة فإن المساق يظهر في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب" (W) التي لا تدخل في حساب معدله التراكمي.

ت. الانسحاب بعد الأسبوع الثاني عشر من بدء الدراسة:
إذا انسحب الطالب من مساق خلال هذه الفترة فإن المساق يظهر في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب برسوب" (WF).

2. لا يعتبر الطالب منسوباً من مساق معين إذا سُمح له بتأجيل اتمام متطلبات إنهاء ذلك المساق، حيث يعطى علامة "غير مكتمل" (I) إلى حين استكمال المتطلبات، وفق التعليمات الخاصة بذلك.
3. لا يعفى الطالب المنسحب من المساق من أي من التزاماته المالية للجامعة.

المادة الثامنة: الانسحاب من الجامعة

الانسحاب من الجامعة هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة تالياً وإلاً اعتبر مستنكفاً، إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة والموثقة والتي يمكن إحالتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للبت فيها:

1. على الطالب الذي يرغب بالانسحاب رسمياً من الجامعة أن يقوم بتقديم الطلب الخاص بالانسحاب لدى دائرة التسجيل والقبول، والحصول على موافقة من رئيس دائرته والعميد المعنى وإتمام الإجراءات القانونية المحددة في طلب الانسحاب، وإذا لم يفعل ذلك يعطى علامة "منسحب برسوب" (WF) في جميع المساقات التي سجل لها لذلك الفصل بغض النظر عن الفترة التي داوم فيها من الفصل الدراسي.
2. تسرى التعليمات التالية على الطلبة الذين ينسحبون رسمياً من الجامعة:
 - أ. الانسحاب أثناء فترة تعديل التسجيل:
إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة في هذه الفترة، فإن اسمه لا يظهر في سجلات الجامعة لذلك الفصل الدراسي.

⁴ يعتبر الطالب مستنكفاً إذا تغيب عن المساق أكثر من الحد الأقصى المسموح به ولم يراجع مدرس المساق بهذا الشأن وأو لم ينسحب رسمياً من المساق لدى دائرة التسجيل والقبول.

⁵ تدخل في سجله الأكاديمي وفي معدله التراكمي كعلامة 50%

- بـ. الانسحاب بعد فترة تعديل التسجيل وقبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بدء التدريس:
إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة خلال هذه الفترة، فإن جميع المساقات تظهر في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب" (W).
3. لا يسمح للطالب الانسحاب من الجامعة بعد الأسبوع الثاني عشر، وإذا انقطع عن الدراسة بغض النظر عن الفترة التي داوم فيها من الفصل الدراسي فإن المساقات التي كان مسجلاً لها تظهر في سجله الأكاديمي كعلامة "منسحب" برسوب (WF).
4. لا يعفى الطالب المنسحب من أي من التزاماته المالية للجامعة.

المادة التاسعة: الحضور والغياب

1. تأخذ الجامعة بمبدأ المواظبة، إذ يعتمد التعليم فيها على المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والمخترفات، وعلى الطالب أن يوازن على حضور جميع هذه النشاطات التدريسية.
2. تسمح الجامعة للطالب بالغيب عن المساق الواحد عدداً من اللقاءات يساوي ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المقررة للمساق.
3. عندما يزيد عدد اللقاءات التي تغيب عنها الطالب على ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المحددة للمساق ، يُمنع الطالب من الاستمرار في دراسة المساق ما لم يكن غيابه بعد مرقب بمحض البند 6 من هذه المادة، وفي مثل هذه الحالات على الطالب أن يقدم هذه الأعذار إلى مدرس المساق في أول يوم يداوم فيه، ولا تقبل الأعذار المتأخرة عن هذا الموعد فتنطبق على الطالب أحكام الانسحاب من المساق وفق ما ورد في المادة السابعة من هذه الأنظمة.
4. لا يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة أي مساق إذا زاد عدد اللقاءات التي تغيب عنها لأي سبب، بما في ذلك الغيب بعد مرقب، عن ثلث عدد اللقاءات المقررة في الفصل الدراسي لذلك المساق وتنطبق على الطالب أحكام الانسحاب من المساق وفق ما ورد في المادة السابعة من هذه الأنظمة.
5. في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عما فاته من مواد وإعلانات صدرت أثناء غيابه.
6. يكون عذر الغياب أو التأخير مقبولاً فقط في الحالتين التاليتين:
- الحالات الصحية: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب المرض بمحض تقرير طبي يعتمد طبيب الجامعة.
 - الطوارئ: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب قهرى يقبل به مدرس المساق شريطة تقديم الوثائق والبيانات لإثبات الطارئ.

المادة العاشرة: التحذير الأكاديمي والفصل المؤقت

1. **أسس التحذير الأكاديمي**
- أ- يوضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي في الفصل التالي لأي فصل نظامي يتدنى معدله التراكمي في نهايته عن حد معين مرتبط بعدد الساعات المعتمدة التي سجل لها⁶ حسب الجدول أدناه، شرط أن لا يقل عبءه الدراسي لذلك الفصل عن

⁶ تشمل جميع الساعات التي سجل لها الطالب ولم ينسحب منها قبل الأسبوع الثاني عشر من بدء التدريس بما في ذلك المساقات المعادلة.

6 ساعات معتمدة، مع مراعاة عدم وضع أي طالب تحت التحذير الأكاديمي قبل دراسة ما مجموعه 18 ساعة معتمدة سجل لها. أما التحذير الأكاديمي الأول فيوجه للطالب عند تراكم إجمالي الساعات المحددة في الجدول أدناه بغض النظر عن العباء الدراسي لذلك الفصل:

إجمالي عدد الساعات المعتمدة التي سجل لها الطالب	الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتحذير الأكاديمي
30 – 18	%65
60 – 31	%66
90 - 61	%67
91 أو أكثر	%68

ب- يستثنى من الوضع تحت التحذير الأكاديمي المستحق بموجب الجدول في الفقرة (أ) أعلاه، ولمرة واحدة فقط، أي طالب يحصل على معدل فصلي لا يقل عن 75% في 12 ساعة معتمدة أو أكثر⁷ دون أن يرفع معدله التراكمي في نهاية هذا الفصل عن الحد المبين في ذلك الجدول.

2. في حالة وضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي تسري عليه التعليمات التالية:-

أ - لا يسمح للطالب النظامي تحت التحذير الأكاديمي أن يسجل لأقل من 12 ساعة معتمدة كحد أدنى⁸ ولأكثر من 15 ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي ولا يحق له الانسحاب من مساقات بحيث يتدنى عدد الساعات المعتمدة المسجل لها في ذلك الفصل عن 12 ساعة إلا بموافقة عميد كلية.

ب - إذا وضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي لفصيلين (متاليلين أو غير متاليلين) يفصل من الجامعة فصلاً مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد ولا يحق له الالتحاق بالدورة الصيفية إذا جاء فصله في نهاية العام الدراسي (أي في نهاية الفصل

⁷ يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع "نقط علامات المساقات" التي سجل لها الطالب لذلك الفصل على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المساقات.

⁸ يجوز للطالب النظامي أن يسجل لأقل من 6 ساعات معتمدة إذا كان هذا كل ما تبقى له لإنتهاء متطلبات التخرج، وذلك بتوصية من المرشد وموافقة عميد الكلية، ولا يجوز له ذلك في أي حالة أخرى.

*لجنة إعادة الالتحاق: هي لجنة منبثقة عن المجلس الأكاديمي برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية عمداء الكليات ومدير دائرة التسجيل والقبول و عميد شؤون الطلبة.

النظامي الثاني). ويمكنه إعادة الالتحاق بعد انتهاء هذه المدة أوفي أي فصل دراسي لاحق شرط ألا تزيد فترة انقطاعه عن الدراسة على ثلاثة فصول دراسية. ويكون الطالب في الفصل الذي أعيد التحاقه فيه تحت التحذير الأكاديمي المستمر، وتوضع عليه شروط أكademie تحدها "لجنة إعادة الالتحاق" ، مع الأخذ بعين الاعتبار (المادة 11/أ) التالية، عليه استيفاؤها مع نهاية الفصل الذي أعيد التحاقه فيه، فإذا لم يستوفها يفصل نهائياً من الجامعة.

3. إذا رسب الطالب في مساق مطلوب للخروج باستثناء متطلبات الجامعة (المادة 2/ب) عند دراسته للمرة الثالثة يفصل مؤقتاً ولمدة فصل دراسي واحد إلا إذا حول إلى تخصص آخر يكون فيه المساق المعنى غير مطلوب للخروج. وفي حالة الفصل المؤقت يرشد الطالب من قبل لجنة إعادة الالتحاق إلى كلية/تخصص آخر أو استبداله بمساق آخر أو السماح له بإعادته للمرة الرابعة.

المادة الحادية عشرة: الفصل النهائي من الجامعة

1. أسس الفصل من الجامعة لأسباب أكademie

مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يفصل الطالب الذي استحق الفصل من الجامعة لأي من الأسباب الأكademie المبينة أدناه، بقرار من المجلس الأكademie يبلغه مدير دائرة التسجيل والقبول للطالب، يسري اعتباراً من نهاية الفصل الدراسي الذي استحق فيه الطالب الفصل من الجامعة. أما الأسباب الأكademie التي يستحق الطالب الفصل من الجامعة نهائياً بناء على أي منها فهي:

- إذا حصل في نهاية الفصل الدراسي على معدل تراكمي (حتى منزلة عشرية واحدة) أقل من الحد الأدنى المحدد في الجدول أدناه بعد أن كان قد وضع تحت التحذير الأكademie في السابق.

الحد الأدنى للمعدل التراكمي للفصل من الجامعة	إجمالي عدد الساعات المعتمدة التي سجل لها الطالب
%60	30 – 18
%61	60 – 31
%62	90 – 61
%63	91 أو أكثر

- ب- إذا استحق الطالب الوضع تحت التحذير الأكademie للمرة الثالثة.
- ت- إذا لم يحقق الشروط المحددة له مع نهاية أول فصل دراسي أعيد فيه التحاقه بالجامعة بعد فصله المؤقت منها (المادة 2/ب).
- ث- في حال لم يحقق الطالب شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكademie في الكلية ذاتها أو في كلية أخرى خلال فصل واحد من إعادة تسجيله في الجامعة بعد الفصل المؤقت بموجب (المادة 4 فقرة 1).
- ج- إذا رسب الطالب في متطلب جامعة عند دراسته للمرة الثالثة. (المادة 2/ب).
- ح- إذا استحق الفصل المؤقت للمرة الثانية.

خ- إذا مضى على التحاق الطالب بالجامعة مدة 16 فصلاً دراسياً كطالب نظامي (8 سنوات زمنية) ولم يستطع تحقيق شروط التخرج، إلا في الحالات القاهرة التي يقبلها مجلس الجامعة.

2. الاستثناء من الفصل النهائي، من الجامعة لأسباب أكاديمية

إذا كان سبب الفصل هو أحد البينتين (أ) أو (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، وإذا تبقى للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج ما لا يزيد على 24 ساعة معتمدة لطلبة برامج الخمس والست سنوات أو 16 ساعة معتمدة لبرامج الأربع سنوات، فيسمح له بمتابعة الدراسة لإزالة التحذير الأكاديمي والتخرج خلال فصلين دراسيين متتاليين كحد أقصى، وتحسب الدورة الصيفية كأحد هذين الفصلين إذا سجل الطالب فيها أكثر من 6 ساعات معتمدة، ويفصل الطالب نهائياً بعد ذلك إن لم يحقق شروط التخرج.

المادة الثانية عشرة: إعادة الالتحاق بالجامعة

أ – يستطيع الطالب الذي علق دراسته في الجامعة مؤقتاً فانسحب منها رسمياً لفصل دراسي واحد أو أكثر، ولكن لما لا يزيد على 3 سنوات دراسية على التوالي، وكذلك الطالب الذي قُُصل من الجامعة مؤقتاً لأسباب أكademie أو سلوكية، التقدم بطلب إعادة إلتحاق بالجامعة وذلك قبل شهرين على الأقل من بداية الفصل الدراسي الذي يجوز له و/أو يرغب فيه بإعادة الالتحاق بالجامعة، ويبت في طلبه وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات سارية المفعول في الجامعة.

ب - يمكن لمجلس الجامعة النظر بشكل استثنائي في الحالات التي تزيد فيها مدة انقطاع الطالب عن الدراسة عن 3 سنوات.

ج – إذا قُبل الطالب، تطبق عليه الأنظمة الأكademية والمالية والخطة الدراسية السارية لدى إعادة التحاقه، على أن يتم معادلة ما أمكن من المسافات التي درسها الطالب سابقاً مع مساقات الخطة الدراسية السارية من قبل الدوائر المختصة.

ملاحظة: الطلبة الذين تم قبولهم في الجامعة قبل العام الدراسي 2009/2010 تنطبق عليهم التعليمات التالية:

أ - الطلبة المستمرة

تسري عليهم الأنظمة الأكاديمية التي كانت سارية عند قبولهم وخاصة فيما يتعلق بشروط الاستمرار (التحفيز الأكاديمي، والفصل وإعادة الالتحاق بعد الفصل الأكاديمي).

ب - الطلبة الذين يُعاد التحاقهم:

- 1 إذا كان انقطاعهم عن الدراسة بسبب إجراء أكاديمي أو إذا كان سجلهم يحتوي على إجراءات أكاديمية، فيستمرون تطبيق نفس الأنظمة الأكادémية عليهم التي كانت سارية عند التحاقهم الأول.

- 2- إذا كان انقطاعهم عن الدراسة لأسباب غير أكاديمية وكان سجلهم خاليا من أية إجراءات أكاديمية، فتطبق عليهم الأنظمة الأكademie للعام 2009/2010 السارية.

المادة الثالثة عشرة: بنية البرامج الأكاديمية

تقديم الدوائر الأكاديمية في الجامعة برامج أكاديمية تؤدي إلى درجة البكالوريوس كتخصص منفرد في حقل معرفي معين، أو تخصص رئيسي في حقل معرفي مع تخصص فرعى في حقل آخر. وعلى الطالب أن ينهي متطلبات التخرج التالية بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس:

أ. متطلبات الجامعة

تتضمن متطلبات الجامعة عدداً من المساقات يحددها مجلس الجامعة تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية عامة بما لا يقل عن 21 ساعة معتمدة.

ب. متطلبات الكلية

تتضمن متطلبات الكلية عدداً من المساقات الإلزامية والاختيارية من داخل أو خارج الكلية، تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية ضرورية للتخصصات، أو تساعده على التعرف على التخصصات المختلفة في الكلية واختيار أحدها.

ت. متطلبات التخصص

يحدد كل برنامج أكاديمي مجموعة من المساقات تسمى بمتطلبات التخصص. وقد تشمل هذه المتطلبات مساقات مساعدة من حقول أخرى إضافة إلى تلك المطلوبة من حقل التخصص.

ث. مساقات حرة

على الطالب أن ينهي حداً أدنى من المساقات الحرة التي يدرسها حسب اختياره وميوله بحيث يستوفي الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة للخروج، ويجوز احتساب هذه الساعات لغرض إنهاء متطلبات تخصص فرعى إضافي أو دبلوم.

ج. ازدواجية المتطلب

في الحالات التي يكون مساق ما مطلوباً لإستكمال متطلبات أكثر من تخصص واحد، سواء كان منفرداً أم رئيسياً أم فرعياً، يتم استبداله بمساق يوافق عليه مجلس الدائرة أو البرنامج والعميد المختص، وفي جميع الحالات يجب إنهاء ما لا يقل عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوب للخروج.

ح. يصدر مجلس الجامعة تعليمات خاصة يحدد فيها حدود دنيا وعليها لفظات المساقات الواردة في البنود ب، ت، ث أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: الدرجات والشهادات العلمية

١. شروط منح درجة البكالوريوس

يمنح الطالب درجة البكالوريوس من الكلية المسجل فيها لدى استيفائه شروط التخرج التالية:

أ. إنتهاء الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على أن تشمل هذه الساعات كل من متطلبات الجامعة

ومتطلبات الكلية ومتطلبات برنامج التخصص حسب الخطة الدراسية لبرنامجه الأكاديمي على النحو التالي:

الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للبرنامج	الحد الأعلى للساعات المعتمدة المطلوبة للبرنامج	عدد سنوات البرنامج	الأكاديمي بموجب الخطة الدراسية
144	120	4	
180	150	5	
216	180	6	

ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 68%.

ت. إتمام ما لا يقل عن 120 ساعة عمل تعاوني.

ث. يعطى الطالب مدة أربعة شهور من تاريخ التخرج لاتمام ساعات العمل التعاوني، وفي حال تجاوز تلك الفترة وبما لا يتعارض مع تعليمات مدة الاحتفاظ بالشهادات (البند خ من المادة الرابعة عشرة)، يستطيع الطالب استلام شهادته بعد إنتهاء العمل التعاوني واستكمال النموذج المطلوب مقابل رسوم إضافية قيمتها 50 ديناراً.

ج. على الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى أو طلبة جامعة بيرزيت الذين يدرسون بعض المساقات في جامعات أخرى، إنتهاء ما لا يقل عن 40% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج في جامعة بيرزيت نفسها تشمل ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة من متطلبات التخصص. ويجوز أن ينهي الطالب، بموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكademie بناء على توصية مدير الكلية، 9 ساعات على الأكثر من آخر 30 ساعة معتمدة مطلوبة للتخرج في جامعة أخرى تسبق التخرج مباشرة وذلك ضمن الشروط التي تحدها الجامعة للتحويل من جامعة أخرى ولاحتساب العلامات المحولة.

ح. يعطى الطالب الذي ينهي جميع متطلبات تخصص فرعه إضافي في الجامعة غير المذكور في شهادته الجامعية، بمعدل تراكمي في هذه المساقات لا يقل عن 68%， رسالة مصدقة ومؤقعة من مدير التسجيل والقبول بهذا الخصوص شريطة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة بيرزيت.

خ. مدة الاحتفاظ بالشهادات:

• تحققت الجامعة بالشهادات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التخرج ويمكن للطالب الذي أتم متطلبات

التخرج الحصول على شهادته بعد استكمال النموذج المطلوب خلال فترة السنوات الخمس دون رسوم إضافية.

- إذا لم يستلم الطالب شهادته خلال خمس سنوات فيمكنه الحصول عليها لاحقاً بعد استكمال النموذج المطلوب مقابل رسوم إضافية قيمتها مئة دينار ويتم توقيع الشهادة من قبل المسؤولين الحاليين في الجامعة.

2. شروط منح درجة البكالوريوس الثانية

لا يجوز للطالب الحصول على شهادتي بكالوريوس من نفس الكلية في الجامعة وفي حالة استوفى الطالب جميع متطلبات تخصص آخر من نفس الكلية، فيكتب على كشف علاماته أنه أنهى متطلبات ذلك التخصص بالإضافة إلى التخصص الأول. ويحق للطالب الالتحاق بكلية أخرى في الجامعة للحصول على درجة بكالوريوس منها في إحدى تخصصاتها وفي هذه الحالة:

- أ. يعفى الطالب من متطلبات الكلية الثانية أو أية مساقات معادلة لها تستوفي متطلبات الكلية والتي درسها سابقاً.
- ب. يعفى الطالب من متطلبات الكلية الثانية أو أية مساقات معادلة لها تستوفي متطلبات الكلية والتي درسها سابقاً للدرجة الأولى باستثناء أية تعديلات كانت قد أدخلت عليها.
- ت. على الطالب إنهاء ما لا يقل عن 70 ساعة معتمدة تشمل جميع متطلبات التخصص للدرجة الثانية، وفي حالة تطلب هذا التخصص دراسة مساقات احتسبت للدرجة الأولى فيستعاض عنها بمساقات في تخصص الدرجة الثانية توافق عليها الدائرة.
- ث. على الطالب المحافظة على معدل تراكمي لا يقل عن 68% في مساقات الدرجة الثانية حسب ما تنص عليه الأنظمة الأكademie، وأن ينهي الدراسة خلال 8 فصول دراسية كحد أعلى وأن لا يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس الأولى أكثر من 4 سنوات.

3. تقدير الدرجة العلمية

يعتمد تقدير نتائج الطالب المتخرج بدرجة البكالوريوس والذي يدون في سجله الأكاديمي على معدله التراكمي في جميع المساقات التي درسها في الجامعة ويهدد كما يلي:

المعدل التراكمي		تقدير الدرجة
إلى ما دون	البدء من	
100	90	امتياز عال
90	85	امتياز
85	78	جيد جدا
78	70	جيد
70	68	مقبول

4. شروط منح دبلوم التأهيل التربوي

أ. تمنح الجامعة دبلوم التأهيل التربوي في حقل تخصص يدرس في المدارس للطلبة حاملي شهادة البكالوريوس من جامعة بيرزيت أو من غيرها من الجامعات المعتمدة.

ب. كما تمنح الجامعة الدبلوم للطلبة المسجلين في برنامج أكاديمي يؤدي إلى درجة البكالوريوس في حقل تخصص يدرس في المدارس.

ت. على الطلبة استيفاء المتطلبات الخاصة التي تحددها الدائرة الأكademie المختصة.

ث. على الطالب إنهاء المتطلبات خلال 8 فصول

المادة الخامسة عشرة : تقدير العلامات

أ – تقدير العلامات :

1. يتم تقدير عمل الطالب في مساق معين بتقييم نتائجه في العمل الفصلي وفي الامتحانات الشهرية بالإضافة إلى الامتحان النهائي للمساق الذي يحسب له ما بين (30-50)% من العلامة النهائية للمساق، وتقى العلامات النهائية في مجالس الدوائر أو البرامج قبل ادخالها في سجل الطالب.

2. يدخل في العمل الفصلي علامات الأبحاث والتقارير والتمارين البيتية والاختبارات حسب تقدير مدرس المساق.

3. الحد الأعلى لأية علامة هو 100%， ويحدد الرسوب بعلامةين فقط هما 55% أو 50% على أساس التقرير.

4. يتم تقدير عمل الطالب في المساقات التي لا تحسب لها ساعات معتمدة بعلامة "ناجح (P)" أو "رساب (F)"، ولا تدخل هذه العلامات في احتساب معدلات الطالب.

5. إذا انسحب طالب من مساق أو أكثر أو انسحب من الجامعة، فإن علامة هذه المساقات تظهر في سجل الطالب على النحو التالي:

علامة "منسحب (W)" لا تدخل في احتساب معدل الطالب أما "منسحب برسوب (WF)" فتعتبر كعلامة 50% وتدخل في احتساب معدل الطالب وذلك حسب التعليمات في بند الانسحاب من مساق وبند الانسحاب من الجامعة.

6. تعطى علامة "غير مكتمل (I)" في الحالات التي يسمح فيها للطالب بتأجيل استكمال دراسة المساق أو امتحاناته وذلك وفق التعليمات الخاصة بذلك. ولا تدخل علامة "غير مكتمل (I)" في احتساب معدل الطالب (بند تأجيل استكمال دراسة مساق).

ب – شروط لائحة الشرف:

يُصدر عميد الكلية في نهاية كل فصل لائحة تسمى "لائحة الشرف" تتضمن أسماء الطلبة النظاميين والمتفرغين الذين يحصلون على معدل فصلي لا يقل عن 85% في ذلك الفصل، على ألا تقل أي من علاماتهم في جميع المساقات المسجلين لها عن 80% مع مراعاة ما يلي:

1- لا تحتسب المساقات التي لا تحمل ساعات معتمدة (والتي تعتبر استدراكية) لأغراض الإدراج على لائحة الشرف.

2- لا يترتب على نتائج الدورة الصيفية الإدراج على لائحة الشرف.

المادة السادسة عشرة : التحويل من كلية إلى أخرى

في حالة قبول طالب في كلية معينة (أو تخصص معين في حالة القبول المباشر)، فإنه لا يجوز له التحويل إلى كلية أخرى أو إلى تخصص آخر قبل إنهاء 30 ساعة معتمدة بنجاح في الكلية التي تم قبوله فيها. ويعتمد قبول الطالب في الكلية المراد التحويل إليها على قدرتها الاستيعابية وعلى مدى استيفائه لشروط تلك الكلية لقبول الطلبة المحولين.

المادة السابعة عشر:

تصدر التعليمات اللازمة لتطبيق هذه الأنظمة وتعديل بقرار من مجلس الجامعة.